

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.1)]

٢٣٦/٦٤ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول
أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، و ١٨٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) و جدول أعمال القرن ٢١^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ")

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



للتنفيذ“^(٥)، وكذلك توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٧)،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨) والإعلان ومدى التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩) والمبادرات المتخذة بشأن تنفيذه في المستقبل وإلى استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنياً وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة^(١٢)،

وإذ تشير إلى اعتماد اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات^(١٣) يهدف إلى المساهمة في النهوض بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ على جميع المستويات،

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) القرار د/٢٢ - ٢، المرفق.

(١٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) انظر القرار ١/٦٠.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول.

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قررت في دورتها الحادية عشرة أن تناقش في السنوات التي تعقد فيها دورات الاستعراض مساهمة الشراكات في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتحديد المشاكل والثغرات والمعوقات والتصدي لها وتقديم مزيد من التوجيه بشأن أمور منها تقديم التقارير، خلال السنوات التي تعقد فيها دورات إقرار السياسات، حسب الاقتضاء^(١٣)،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على أن كفاءة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بوصفها ركائز مترابطة ومتداخلة للتنمية المستدامة أمر لا يزال ضروريا،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل بلوغ أهداف الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وبخاصة في سياق الأزمات العالمية الراهنة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تشجع التنمية المستدامة وتسهم في الوفاء بالالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد شامل يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل

(١٣) المرجع نفسه، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢٣ (هـ).

المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة. بما يتسق مع الغايات والأهداف المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٤)،

وإذ تشير إلى ضرورة أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل المتوازن للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة بشأن المسائل المواضيعية المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا^(١٥)،

وإذ تشير إلى أن المواضيع التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، أي النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين ووضع إطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مواضيع مترابطة ينبغي تناولها بطريقة متكاملة تراعى فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة والسياسات القطاعية ذات الصلة والقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، كما حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة،

وإذ تكرر التأكيد على أن إجراء تغييرات جذرية في الطريقة التي تتبعها المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك ضروري لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وعلى ضرورة أن تعزز جميع البلدان أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة وأن تستفيد جميع البلدان من العملية، آخذة في اعتبارها مبادئ ريو^(١)، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في نفس الوقت المنصوص عليه في الفقرة ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وتكرر التأكيد أيضاً على ضرورة أن تضطلع الحكومات

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29)، الفصل الأول، القرار ١/١٧.

والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص وكل المجموعات الرئيسية بدور فاعل في تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٧)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقاً لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعليين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على تقديم تقارير عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وتشدد على ضرورة مواصلة دعم أعمال اللجنة، آخذة في الاعتبار ولايتها الحالية والقرارات التي اتخذتها في دورتها الحادية عشرة؛

٦ - **تشجع** البلدان على أن تقدم، على أساس طوعي، وبخاصة في دورات الاستعراض التي تعقدها اللجنة، تقارير وطنية تركز على التقدم الملموس المحرز في التنفيذ، بما في ذلك الإنجازات والعقبات والتحديات والفرص المتاحة؛

٧ - **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ - **تشجع** الحكومات على المشاركة بالمستوى المناسب في الدورة الثامنة عشرة للجنة بإيفاد ممثلين، من بينهم وزراء، من الإدارات والمنظمات المعنية العاملة في مجالات النقل

(١٦) A/64/275.

والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين والاستهلاك والإنتاج المستدامين، وكذلك في مجال المالية؛

٩ - تشير إلى أن اللجنة قررت في دورتها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة مشاركة الممثلين من جميع المناطق على نحو متوازن، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين^(١٧)؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة الثامنة عشرة للجنة بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

١١ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم الفعلي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توشي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٣ - تطلب إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة الثامنة عشرة للجنة وتنسيق تقديم التقارير عن اضطلاع الشركات بمسؤولياتها وعن مساءلتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٥ - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو، في هذا الصدد، البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية بعدة وسائل، منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

١٦ - تشجع الاجتماعات الإقليمية المعنية بالتنفيذ وغيرها من المناسبات الإقليمية على تقديم مساهمات للجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

١٧ - تكرر دعوها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات المعنية الأخرى، إلى أن تشارك بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

١٨ - تشجع الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج من أجل دعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها مبادرات الشراكة الطوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقاريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، تقريراً مواضيعياً عن كل مسألة من المسائل الخمس الواردة في المجموعة المواضيعية التي سينظر فيها في الدورة، أي النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عمل مدته عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بينها وكذلك المسائل الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وتأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار الأول الذي اعتمده اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(١٢)؛

٢٠ - تقرر أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أرفع مستوى ممكن، بما في ذلك مستوى رؤساء الدول والحكومات أو غيرهم من الممثلين، وتقبل بامتنان، في هذا الصدد، العرض السخي الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر، وتقرر أيضاً ما يلي:

(أ) أن يكون هدف المؤتمر تأمين الالتزام السياسي المتجدد بتحقيق التنمية المستدامة وتقييم التقدم المحرز حتى الآن والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة، وأن يركز المؤتمر على المواضيع التالية بغرض مناقشتها وبلورتها خلال العملية التحضيرية: الاقتصاد المراعي للبيئة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة؛

(ب) أن تصدر عن المؤتمر وثيقة سياسية مركزة؛

(ج) أن يأخذ المؤتمر وعمليته التحضيرية في الاعتبار القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة إجراء تقييم شامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ في ختام برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(د) أن يكفل المؤتمر، بما في ذلك عملياته التحضيرية، التكامل المتوازن للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة نظرا إلى أنها تمثل عناصر مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة؛

(هـ) أن من المهم أن تضطلع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية بالأعمال التحضيرية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل توفير إسهامات قيمة للمؤتمر دون إلقاء أعباء لا لزوم لها على عاتق الدول الأعضاء؛

(و) أنه يجب كفالة عدم تأثير المؤتمر وأعماله التحضيرية سلبا في الأنشطة الجارية الأخرى؛

٢١ - تشجع المجموعات الرئيسية كافة على المشاركة بنشاط، كما هو مبين في جدول أعمال القرن ٢١ ووارد بمزيد من التفصيل في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والقرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة، في جميع مراحل العملية التحضيرية، وفقا لقواعد اللجنة وإجراءاتها، وكذلك ممارستها الراسخة المتعلقة بمشاركة المجموعات الرئيسية؛

٢٢ - تدعو أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، إلى تقديم أفكار ومقترحات تجسد خبرتهم ودروسهم المستفادة إسهاما منهم في العملية التحضيرية؛

٢٣ - تقور إنشاء لجنة تحضيرية في إطار لجنة التنمية المستدامة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تتولى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، وكذلك المشاركين الآخرين في لجنة التنمية المستدامة، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة في مقرريه ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

٢٤ - تدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها لعضوية مكتب اللجنة التحضيرية المكون من عشرة أعضاء في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، حتى يتمكنوا من المشاركة في أعماله التحضيرية قبل انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٢٥ - تقور:

(أ) عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٠ لمدة ثلاثة أيام مباشرة بعد اختتام الدورة الثامنة عشرة والجلسة الأولى للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

لمناقشة المواضيع الفنية للمؤتمر، على النحو المحدد بموجب هذا القرار وريثما تنجز المسائل الإجرائية، وكذلك لانتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) عقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في عام ٢٠١١ لمدة يومين مباشرة بعد اختتام الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة لمواصلة مناقشة المواضيع الفنية للمؤتمر؛

(ج) عقد الاجتماع الثالث والأخير للجنة التحضيرية في البرازيل في عام ٢٠١٢ لمدة ثلاثة أيام تسبق مباشرة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سينعقد أيضا لمدة ثلاثة أيام لمناقشة الوثيقة الختامية للمؤتمر، وفي هذا الصدد، سترجى اللجنة لمدة سنة برنامج عملها المتعدد السنوات؛

(د) تحويل الاجتماعات الإقليمية المعنية بالتنفيذ إلى اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر في عام ٢٠١١؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز حتى الآن والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة وتحليلا للمواضيع المحددة أعلاه إلى اللجنة التحضيرية في اجتماعها الأول؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم للأعمال التي يضطلع بها في إطار العملية التحضيرية والمؤتمر، بما يكفل مشاركة الوكالات والاتساق فيما بينها وكذلك استخدام الموارد بكفاءة؛

٢٨ - **تشجع** الجهات المانحة الدولية والثنائية والبلدان الأخرى التي بإمكانها أن تدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر على أن تفعل ذلك عن طريق تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للجنة التنمية المستدامة وأن تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي المؤتمر نفسه؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩